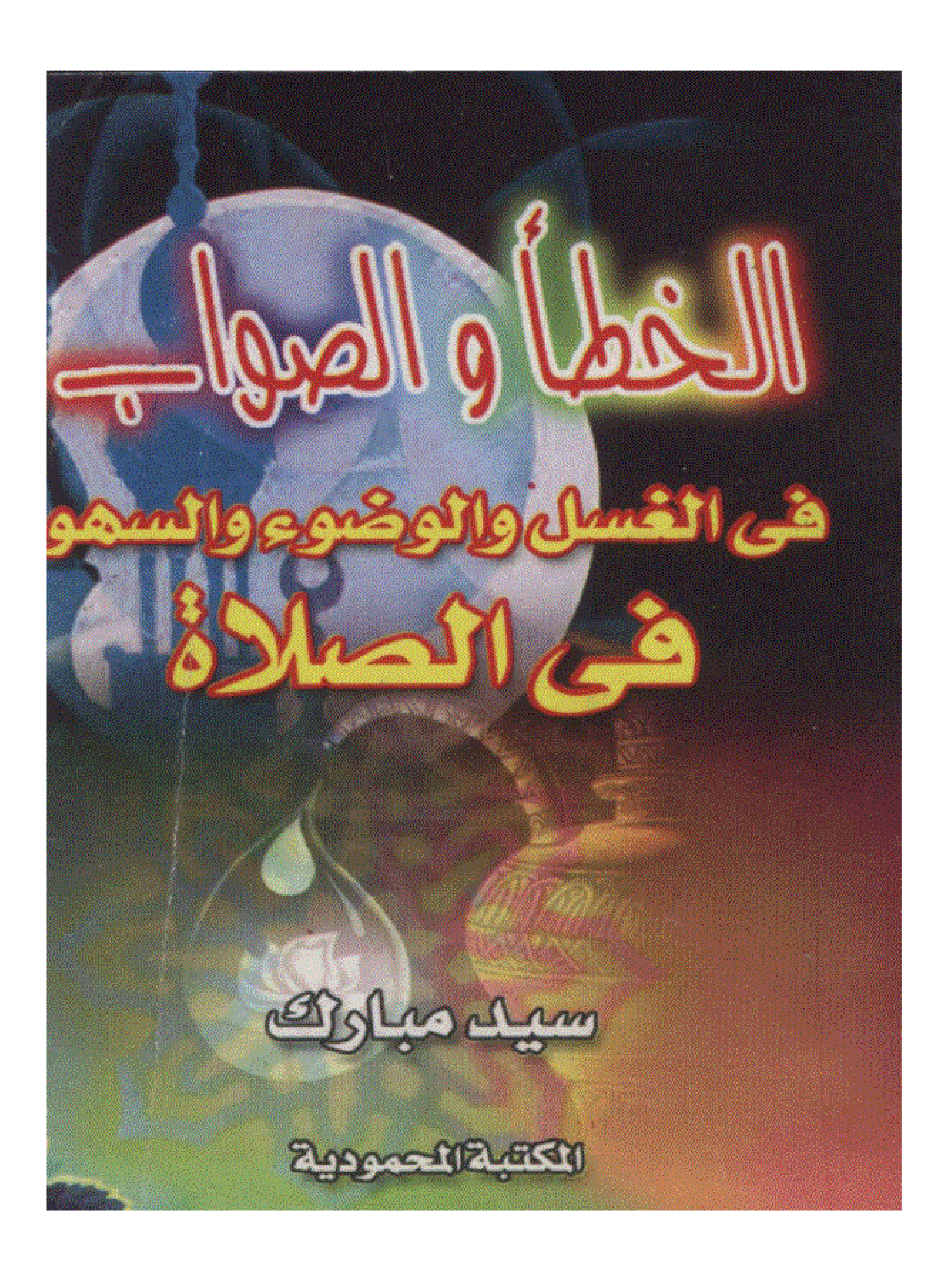

الخطأ و الصواب
فى الغسل والوضوء والسهو
فى الصلاة
سيد مبارك
المكتبة المحمودية

الخطأ والصواب
فى
الوضوء والغسل والصلاة
وسجود السهو

تأليف

سيد مبارك (أبو بلال)

الناشر

المكتبة المحمودية

ميدان الأزهر - ت : ٥١٠٣٠٦٧

رقم الإيداع ١٦٢٢٧ / ٢٠٠١

دار البيان للطباعة

هدفنا نشر الكتاب الأسلامى

تليفون وفاكس : ٢٩٦٧١٨٨

مقدمة

الحمد لله رب العالمين . . حـمد عباده الشاكـرين الذاكرين حمـدًا يوافى نعم الله علينا . وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شـريك له . وأشهـد أن مـحمـدًا عبـده ورسوله ﷺ وعلى آله وصحبه أجمعين .

أما بعد أخى القارئ

فى هذه الرسالة البسيطة الحجم أوضح كثيرًا من الأمور المتـعلقة بالوضوء والغسل وسجود السهو . . لماذا ؟

لأننى أرى البـعض إلا من رحم ربى

يتوضأ دون علم أو فقه ويستحى لكبر سن أو مركز اجتماعى أو غير ذلك من أن يسأل ويتعلم ولا يخلو وضوء هؤلاء من الأخطاء الفادحة التى تفسد الوضوء وبالتالى لا تصح صلاتهم لأن صحة الوضوء من صحة الصلاة ، ومن جهة أخرى فالغسل أيضًا يستشكل على الكثير من الناس فلا يفرقون بين الغسل من الجنابة والغسل للنظافة !!

والكثير يسأل عن الغسل من الجنابة وما يجوز وما لا يجوز ، فرأيت أن

أتعرض له فى هذه الرسالة لكشف الغمة وإزالة الالتباس ، ثم تحدثت عن الصلاة من بداية الدخول فيها حتى الخروج منها بالتسليم ومع أحكام سجود السهو متى وكيف يكون السجود ؟ إتمامًا للفائدة ليمت من مات عن بينة ويحيا من حى عن بينة .

واعتمدت فى ذلك على كتب الفقه الموثوقة لعلمائنا الثقات والأحاديث الصحيحة التى لا مجال فيها للشك وبأسلوب بسيط وبعيدًا عن التطويل الممل

أو التقصير المخل .

وأسأل الله تعالى أن ينفع بها من قرأها وأن يجعلهـا في ميزان حسـناتي وحسناته إنه نعم المولى ونعم النصير .

وكتبه

سيد مبارك (أبو بلال)

٣من محرم ١٤٢٢ - ٢٨مارس ٢٠٠١

* * *

أولاً : الوضوء مفتاح الصلاة

روى مسلم فى صحيحه عن أبى مالك الحارث عن النبى ﷺ أنه قال : « الطهور شطر الإيمان » .

وقال ابن رجب الحنبلى فى شرح الحديث : فسر بعض العلماء الطهور هاهنا بترك الذنوب كما فى قوله تعالى : ﴿ إِنَّهُمْ أُنَاسٌ يَتَطَهَّرُونَ ﴾ [الأعراف : ٨٢] ، وقوله : ﴿ وَثِيَابَكَ فَطَهِّرْ ﴾ [المدثر : ٤] ، وقوله : ﴿ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ التَّوَّابِينَ وَيُحِبُّ الْمُتَطَهِّرِينَ ﴾ [البقرة : ٢٢٢] .

وقـال : الإيمان نوعـان : فـعل وترك فنصـفـه فعل المـأمورات ، ونصـفـه ترك المحظورات ، وهو تطـهـيـر النفس بتـرك المعاصى ، وقال : والصـحيح الذى عليه الأكثـرون أن المراد بالطهور هاهنا الـتطهر بالماء من الأحـداث وكـذلـك بدأ مـسلم بتخريجه فى أبواب الوضوء . اهـ .

[انظر جامع العلوم والحكم] .

أخى القارئ .. اعلـم أن الوضوء هو مفتاح الصلاة فلا تصح الصلاة إلا بوضوء والدليل حـديث أبي هـريرة أن النبى ﷺ

قال ﷺ: « لا يقبل الله صلاة أحدكم إذا أحدث حتى يتوضأ » (رواه البخاري ومسلم).

الوضوء يكفر الذنوب والخطايا

عن عثمان رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: « ما من مؤمن مسلم يتطهر فيتم الذي كتب عليه فيصلي هذه الصلوات الخمس إلا كانت كفارة لما بينهن ».

وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال ﷺ: « إذا توضأ العبد المسلم أو المؤمن فغسل وجهه خرج من وجهه كل

خطيئة نظر إليهـا بعينيه مع الماء أو مع آخر قطر الماء ، فإذا غسل يديه خرج من يديه كل خطيئة كان بطشتها يداه مع الماء أو مع آخر قطر الماء فإذا غسل رجليه خرجت كل خطيئة مشتها رجلاه مع الماء أو مع آخر قطر الماء حتى يخرج نقيًا من الذنوب » ، (رواه مسلم) .

وبعد أخي القارئ . .

لا ريب أنك تتعطش لمعرفة كيفية الوضوء الصحيح لتأخذ هذا الثواب ويتقبل الله صلاتك ، ولا أنسى أن

أنصـحك إن كنـت تجـهل أن تسـأل أيضًا فـالقـراءة وحـدها لا تكفى فـإن السـؤال والتجربة العملية هى أنجح وسيلة فى تعلم الصواب ولك فـيما فعله الحسـن والحسين رضى الله عنهما عندما رأيا شيخًا كبيرًا لا يحسن الوضوء فعلماه عبرة وعظة .

وإليك القصـة باختصـار :رأى الحسن والحسين شيخًا لا يحسن الوضوء ، فأرادا إرشاده بطريقة لا تحمله ذل التعلم : فقال له أحدهما : يا سـيدى الشيخ احكم بيننا فإن كل منا يدعى أنه يحـسن الوضوء عن

أخيه . وتوضأ هذا فأحسن، وتوضأ الثانى وأتقن .. وسألاه الحكم بينهما فقال : كلاكما محسن وأنا المخطئ جزاكما الله خيراً يا آل بيت النبوة .

أخى القارئ .. كم منا مثل هذا الشيخ الذى لا يدرى عن كيفية الوضوء للصلاة شيئًا ، ومن توضأ خطأ لا تصح صلاته ، ولكل شيئ بداية ولنبدأ بذكر فرائض الوضوء .

فرائض الوضوء وكيفيته

وضوء الفرض دليل مشروعيته قوله

تعـالى : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ ﴾ [المائـدة : ٦] . ومن هذه الآيـة تعـلم كيفية وضوء الفرض وهو ينقسم إلى ثمانية أقسام ذكرها العلماء والفـقهاء في كثير من كتب الفقه وهي على التوالي :

١ - النيـة : لحديث : « إنما الأعـمال بالنيات » (رواه البخاري ومسلم) .

٢ - غسل الوجه من أعلى الجـبهة إلى منتـهى الذقن ، ومن شـحمـة الأذن إلى

شحمة الأذن .

٣ - غسل اليدين إلى المرفقين .

٤ - مسح الرأس من الجبهة إلى القفا .

٥ - غسل الرجلين إلى الكعبين .

٦ - الترتيب بين الأعضاء أى غسل الوجه ثم اليدين ثم مسح الرأس .. إلخ .

٧ - الموالاة : وهو عمل الوضوء فى وقت واحد بلا فاصل من الزمن إلا لعذر كنفاذ الماء أو انقطاعه بشرط أن يكون يسيرًا لا تنشف فيه الأعضاء التى تم غسلها .

٨ - التدليك : وهو إمرار اليد على العضو مع الماء أو بعده ، وهو فرض عند بعض العلماء وسنة عند البعض الآخر وذكرناه احتياطًا لنخرج من الاختلاف .

سنن الوضوء وصحته

١ - التسمية : على الرغم من أن الأحاديث فى التسمية ضعيفة إلا أن ابن القيم فى (زاد المعاد فى هدى خير العباد) ذكر أنه ﷺ قبل الوضوء يبدأ فيقول : «بسم الله» وهو أمر حسن ومشروع ، وهى سنة عن جمهور العلماء .

فإذا أراد العبد أن يتوضأ فليقل : بسم الله ، في سره أما الأدعية أثناء الوضوء كقول البعض : (الحمد لله الذى جعل الماء طهوراً والإسلام نوراً) ، أو عند غسل الوجه يقول : (اللهم بيض وجهى وأعطنى كتابى بيمينى) فإذا غسل رأسه يقول كذا وكذا ، كل هذه الأدعية بدع لم يثبت منها شيئ عن النبى ﷺ ، والدعاء الثابت أثناء أو فى بداية الوضوء هو ما رواه النسائى بإسناد صحيح عن أبى موسى الأشعرى قال : أتيت رسول الله ﷺ بوضوء فتوضأ فسمعته يقول ويدعو :

« اللهم اغفر لى ذنبى ووسع لى فى دارى وبارك لى فى رزقى » (أخرجه النسائى بإسناد صحيح) ، ويستحب استعمال السواك قبل الوضوء .

٢ - تبدأ وضوئك بغسل الكفين ثلاثًا، ثم المضمضة ثلاثًا ، ثم الاستنشاق والاستنثار ثلاثًا ، وكان ﷺ يستنشق باليمنى ويستنثر باليسرى .

* ويجوز أن يمضمض ويستنشق ثلاثًا من غرفة واحدة ، ويجوز أن يجمع بينهما بثلاث غرفات متتالية وذلك أفضل من

الفصل بين المضمضة والاستنشاق كل على حدة لما ورد عن النبى ﷺ عن طريق عبد الله بن زيد رضى الله عنه : أن رسول الله ﷺ تمضمض واستنثر بثلاث غرفات. [رواه البخارى ومسلم] .

ومن السنة المبالغة فى الاستنشاق والاستنثار لغير الصائم .

٣ - غسل الوجه ويبدأ من جذور الشعر أو المنبت من أعلى الرأس حتى أسفل الذقن طولاً ، ومن شحمة الأذن إلى شحمة الأذن عرضًا ، ثلاثا ،

ويستحب لمن له لحية كثة أن يخللها ليصل الماء إلى بشرة الوجه بعد التثليث .

٤ - غسل اليدين إلى المرفقين ويبدأ من رؤوس الأصابع ويقدم اليد اليمنى ثم اليسرى مع التدليك .

٥ - مسح الرأس مرة واحدة من مقدم الرأس إلى مؤخره ثم يعود إلى مقدمه أما غسل الرأس ثلاثًا فهو خلاف السنة الصحيحة الثابته عن رسول الله ﷺ وأخرج البخارى فى باب مسح الرأس كله أنه ﷺ : (أدخل يديه فى الماء فمسح

رأسه فأقبل بها وأدبر مرة واحدة) ، وأما الاقتصار على مسح بعض الرأس فهذا خطأ يقول (ابن القيم) لم يصح عن النبي ﷺ في حديث واحد أنه اقتصر على مسح بعض رأسه ، ولكن كان إذا مسح بناصيته أكمل على العمامة ، كان يمسح رأسه تارة ، وعلى العمامة تارة ، وعلى الأثنين تارة أخرى) اهـ . [انظر زاد المعاد لابن القيم] .

* فمسح الرأس له ثلاث أحوال كلها صحيحة :

أ - مسح الرأس كله مرة واحدة كما

ذكرنا .

ب - المسح على الناصية ثم التكميل على العمامة أو الخمار للمرأة .

جـ - المسح على العمامة وحدها .

٦ - مسح الأذنين مرة واحدة بما بقى من ماء الرأس لأنهما منه والسنة مسح باطنهما بالسبابتين وظاهرهما بالإبهامين .

٧ - غسل الرجلين مع تخليل الأصابع إلى الكعبين يبدأ باليمنى ثم اليسرى ويجوز المسح على الخف والجوربين بشروط :

أ - أن يرتديهم على طهارة من الحدث الأكبر والأصغر .

ب - أن يكونا ساترين لمحل الغرض .

جـ - أن يكونا سميكين لا تبدو البشرة من تحتهما .

د - أن لا تزيد مـدة المسح على المقـيم يوم وليلة والمسافر ثلاث أيام بلياليها .

هـ - أن لا ينزعـهمـا بعـد المسح فلو نزعـهمـا وجب غـسل رجليـه وإلا بطل الوضوء .

هذا والمسح على الجبيرة لا يشترط المدة

ولا الطهارة قبلها وإنما يشترط ألا تكون زائدة على محل الجرح إلا ما لابد منه للربط وأن لا تنزع من مكانها وأن لا يبرأ الجرح ، والمسح يكون أعلى الخف لا أسفله لقول على رضى الله عنه : (لو كان الدين بالرأى لكان أسفل الخف أولى من أعلاه لقد رأيت رسول الله يمسح على ظاهر خفيه) [رواه أبو داود وإسناده حسن] .

٨ - بعد انتهاء الوضوء لا تنس الدعاء الوارد عن النبى ﷺ الذى رواه مسلم عن عمر بن الخطاب رضى الله عنه عن النبى ﷺ أنه قال : « ما منكم من أحد يتوضأ

فيبلغ - أو فيسبغ الوضوء - ثم قال : أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله ، إلا فتحت له أبواب الجنة الثمانية يدخل من أيها شاء » . وزاد الترمذى : « اللهم اجعلنى من التوابين واجعلنى من المتطهرين» [أخرجه الترمذى بإسناد صحيح] .

٩ - يسن صلاة ركعتين بعد الوضوء لحديث عقبة بن عامر رضى الله عنه عن النبى ﷺ قال : « ما أحد يتوضأ فيحسن الوضوء ويصلى ركعتين يقبل بقلبه ووجهه عليهما إلا وجبت له الجنة » [أخرجه

مسلم] .

نواقض الوضوء

١ - خروج شيئ من السبيلين من بول أو براز .

٢ - خروج فساء أو ضراط والمسلم يجب أن يتأكد للدرجة التى يستطيع أن يحلف أنه قد خرج منه ريح أو سمع له صوتًا ، ولا يترك الصلاة للشك لقول النبى ﷺ : « إذا وجد أحدكم فى بطنه شيئًا فأشكل عليه أخرج منه شيء أم لا فلا يخرجن من المسجد حتى يسمع صوتًا

أو يجد ريحًا » [أخرجه مسلم] .

٣ - نزول المنى لاحتلام أو جنابة ينقض الوضوء ويجب منه الغسل .

٤ - الحيض والنفاس للمرأة ويجب منهما الغسل بعد الطهارة .

٥ - المذى والودى فهما ناقضان للوضوء .

٦ - النوم المستغرق الذى لا يبقى معه إدراك مع عدم تمكن المقعدة من الأرض .

٧ - زوال العقل بصرع أو غيبوبة أو تحت تأثير السكر أو المخدر .

٨ - مس الفرج بدون حائل أما لو كان

بحائل فلا ينقض الوضوء .

مالا ينقض الوضوء

هناك أمور قد يظن أنها من نواقض الوضوء ، وليست كذلك لعدم وجود دليل صحيح وهى :

١ - لمس المرأة ، هناك خلاف بين الأئمة بنقض الوضوء بشهوة أو من غير شهوة ، والقول بعدم النقض أقوى دليلا وهو الراجح ، وعن عائشة رضى الله عنها قالت : (كنت أنام بين يدى النبى ﷺ ورجلاى فى قبلته ، فإذا سجد

غمزنى فقبضت رجلى وإذا قام بسطتهما ، - وفى لفظ - : فإذا أراد أن يسجد غمز رجلى) [أخرجه مسلم والبخارى] .

٢ - القئ : ليس فى القئ وضوء وهو الراجح لدى العلماء سواء كان ملء الفم أو دونه ولم يرد فى نقضه حديث صحيح يحتج به .

٣ - الدم الخارج من الجسد : وقد تواترت الأخبار على أن المجاهدين كانوا يصلون فى جراحاتهم كما روى البخارى عن الحسن رضى الله عنه قال : (ما زال

المسلمون يصلون فى جـراحاتهم) وقال : وعـصر ابن عـمر رضى الله عنهـما بثـرة وخرج منها الدم فلم يتـوضأ ، وكذلك لا ينقض الوضوء بالحجامة .

٤ - أكـل لحـم الإبـــل : وهـو رأى الخلفـاء الأربعـة وكـثيـر من الصـحـابة والتـــابعين وإن صـح الحـديـث فى ذلك لحديث جابر بن سمرة أن رجلا سأل النبى ﷺ أنتوضأ من لحـوم الغنم ؟ قال : نعم إن شئـت فتوضـأ وإن شئـت فلا تتـوضأ قال: أنتوضأ من لحوم الإبل : قال : نعم توضأ من لحوم الإبل » [أخرجه مسلم] .

وقال النووى : هذا المذهب أقوى دليلا وإن كان الجمهور على خلافه .

وقد كان آخر الأمرين للنبى ﷺ ترك الوضوء مما غيرت النار [أخرجه أبو داود والنسائى وصححه النووى] كما قال جابر رضى الله عنه وهذا هو الراجح لقوة أدلته.

٥ - القهقهه فى الصلاة لا تنقض الوضوء ، لعدم صحة ما ورد فى ذلك .

٦ - تغسيل الميت لا يجب منه الوضوء لضعف دليل النقض .

٧ - الشك فى الحدث إذ لابد من اليقين كما ذكرنا سلفًا .

٨ - لا ينتقض الوضوء بلمس النجاسة ولا بالنجاسة التى تصيب عضواً من الأعضاء ، وما عليه إلا أن يزيلها ويطهر موضعها ويصلى .

فقه الغسل وكيفيته

وللغسل من الجنابة والطهارة يتبع المغتسل الخطوات التالية :

١ - النية برفع الحدث الأكبر والنية مكانها القلب .

٢ - التسمية ثم غسل الكفين ثلاثًا قبل إدخالهما فى الإناء .

٣ - غسل ما على الفرج وسائر البدن من الأذى .

٤ - الوضوء كوضوء الصلاة وله أن يؤخر غسل رجليه .

٥ - غسل الرأس بتخليل أصول الشعر من رأسه ولحيته ثم يصب على رأسه ثلاث حثيات ، والمرأة كذلك وفي حالة إن كان شعرها ذات ضفائر فليس لازمًا إنقاضه ويكفي وصول الماء إلى أصول الشعر ، لحديث أم سلمة قالت : « قلت يا رسول الله إني امرأة أشد ضفر رأسي

أفـأنقـضهُ لغـسل الجنابة ؟ قـال : لا إنما يكفيك أن تحثى على رأسك ثلاث حثيات ثم تفيضين عليك الماء فتطهرين » [أخرجه مسلم] .

٦ - إفاضة الماء على سائر الجسد ويبدأ بالشق الأيمـن ثم الأيسـر ، ويتـعـاهد مـعـاطف بدنه كـالإبطين وداخل الأذنين والسرة ومـا بين الإليتين وأصـابع الرجلين وغيـر ذلك ، ويكفى الظن بتعمـيم سائر الجسد بالماء ثم يغسل رجليه فى النهاية إن لم يكن غسلهما أولاً .

وذليل ذلك كله حديث عائشة رضى الله عنها قالت : (كان النبى ﷺ إذا اغتسل من الجنابة يبدأ فيغسل يديه ثلاثا ، ثم يتوضأ وضوءه للصلاة ، ثم يدخل أصابعه فى الماء يخلل بها أصول الشعر ، حتى إذا رأى أنه قد استبرأ حفن على رأسه ثلاث حفنات ، ثم أفاض على سائر جسده ، ثم غسل رجليه) [أخرجه البخارى ومسلم] .

ويلاحظ الآتى :

١ - أن غسل الرجل كغسل المرأة من

الجنابة باستثناء فك ضفائر شعرها .

٢ - أن غسل المرأة وطهارتها من الحيض أو النفاس كهذا الغسل ، ويضاف إلى ذلك أن تأخذ قطعة من قطن ونحوه وتضيف إليها مسكًا أو طيبًا ، ثم تتبع أثر الدم لتطييب المحل وتدفع عنه الرائحة الكريهة .

ودليل ذلك حديث عائشة رضى الله عنها قالت : أن أسماء بنت يزيد سألت النبى ﷺ عن غسل المحيض قال : «تأخذ إحداكن ماءها وسدرتها فتطهر فتحسن الطهور ثم تصب على رأسها فتدلكه دلكًا

شديداً حتى يبلغ شئون رأسها ، ثم تصب عليها الماء ، ثم تأخذ فرصة ممسكة فتطهر بها » قالت أسماء : وكيف تطهر بها ؟ قال : « سبحان الله ! تطهرى بها » فقالت عائشة كأنها تخفى ذلك: « تتبعى أثر الدم » [متفق عليه] .

٣ - أن غسل المرأة من الحيض يختلف عن الجنابة بأنها يجب أن تنقض شعرها لغسله ولا يشترط ذلك للغسل من الجنابة كما ذكرنا والله أعلم .

٤ - يجوز غسلٌ واحد عن جمعة وعيد أو جنابة وجمعة .

٥ - إذا اغتسل من الجنابة ولم يكن قد توضأ يقوم الغسل عن الوضوء فلم يختلف العلماء أن الوضوء داخل تحت الغسل .

٦ - يجوز للرجل أن يغتسل ببقية الماء الذى اغتسلت منه المرأة والعكس كما يجوز لهما أن يغتسلا معا فى إناء واحد ، وقد كانت عائشة رضى الله عنها تغتسل مع النبى ﷺ من إناء واحد فيبادرها وتبادره حتى يقول لها دعى لى وتقول دع لى .

٧ - لا بأس بتنشيف الأعضاء فى

الغسل والوضوء صيفًا وشتاء .

٨ - يجوز للجنب والحائض إزالة الشعر وقص الأظافر والخروج فقد قال البخارى (باب) الجنب يخرج ويمشى فى السوق وغيره ، وقال عطاء يحتجم الجنب ويقلم أظفاره ويحلق رأسه وإن لم يتوضأ، ثم ساق عن أبى هريرة أنه قال : « لقينى رسول الله ﷺ وأنا جنب فأخذ بيدى فمشيت معه حتى قعدنا فانسللت فأتيت الرحل فاغتسلت ثم جئت وهو قاعد فقال: أين كنت يا أبا هريرة ؟ فقلت له، فقال: سبحان الله يا أبا هريرة إن المؤمن لا

ينجس» [أخرجه البخارى].

الصلاة عماد الدين

أخي القارئ . . إن الصلاة هى عماد الدين وأول ما يحاسب عليه العبد يوم القيامة فإن صلحت صلح سائر عمله وإن فسدت فسد سائر عمله فحذار من التهاون فيها وتركها وإلا وقعت فيما لا طاقة لك به فإن العلماء لهم آراء فى حكم تارك الصلاة ليس هو موضوع هذه الرسالة وإنما أريد ترغيبك فيها وأبسط لك أركانها وسننها ومكروهاتها حتى تؤديها على

أحسن ما يكون ، وأبدأ بذكر فضلها وثوابها العظيم وأقتصر على ثلاث أحاديث والله المستعان .

فضل الصلوات الخمس

١ - عن ابن مسعود رضى الله عنه قال : إن رجلاً أصاب من امرأةٍ قبلة فأتى النبى ﷺ فأخبره فأنزل الله تعالى : ﴿وَأَقِمِ الصَّلاةَ طَرَفَيِ النَّهَارِ وَزُلَفًا مِّنَ اللَّيْلِ إِنَّ الْحَسَنَاتِ يُذْهِبْنَ السَّيِّئَاتِ﴾ [هود : ١١٤] .

فقال الرجل : ألِيَ هذا ؟ قال : «لجميع أمتى كلهم» [رواه البخارى ومسلم] .

٢ - عن أبى هريرة رضى الله عنه عن النبى ﷺ أنه قال : « الصلوات الخمس والجمعة إلى الجمعة كفارة لما بينهن ما لم تغش الكبائر » [رواه مسلم] .

٣ - عن عثمان بن عفان رضى الله عنه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول : « ما من امرئ مسلم تحضره صلاة مكتوبة فيحسن وضوءها وخشوعها وركوعها إلا كانت كفارة لما قبلها من الذنوب ما لم يؤت كبيرة ، وكذلك الدهر كله » [رواه مسلم] .

أركان الصلاة

وتنحصر أركان الصلاة فيما يلى :

النية - تكبيرة الإحرام - والقيام للقادر - وقراءة الفاتحة - والركوع - والاعتدال منه - والسجود - والاعتدال منه - والجلوس بين السجدتين - والطمأنينة فى الأركان - والجلوس الأخير والتشهد - الصلاة على النبى ﷺ - والتسليم - والترتيب بين هذه الأركان .

مبطلات الصلاة

تبطل الصلاة أمور وهى :

١ - ترك ركن من أركانها إن لم يتداركه أثناء الصلاة أو بعده بقليل .

٢ - الأكل والشرب .

٣ - الكلام عمدًا لغير إصلاحها .

٤ - الضحك وهو القهقهة فيها أما التبسم فلا يبطلها .

٥ - العمل الكثير لغير ضرورة ، أما إصلاح عمامة أو تقدم خطوة لا تبطل الصلاة .

٦ - الزيادة الكبيرة فى الصلاة سهوًا كصلاة المغرب ست ركعات أو غير ذلك

تبطل الصلاة .

٧ - تبطل الصلاة بنقض وفساد الوضوء حتى يتوضأ المصلى من جديد .

٨ - تبطل الصلاة بمخالفة الإمام عمداً ومسابقته .

٩ - تبطل الصلاة بالتحول عن القبلة عمداً بصدره أما لو كان التحول قليلاً بالوجه فإنه لا يبطلها ، وإذا صلى أحد إلى غير القبلة ثم تبين له ذلك وتحول إليها صحت صلاته ، وإذا تبين أنه صلى إلى غير القبلة جهلاً بعد أن اجتهد فصلاته صحيحه ولا يعيدها عند كثير من الفقهاء .

١٠ - تبطل الصلاة بنجاسة الثوب أو المكان أو البدن إن كان عالمًا بها ووجب عليه إعادتها ومن صلى ناسيًا أو جاهلاً بالنجاسة فصلاته صحيحة عند كثير من الفقهاء .

١١ - تبطل الصلاة بانكشاف العورة وهو قادر على سترها ، وإذا انكشفت العورة غلبة كأن طير ثوبه ريح وسترها فى الحال فلا شيء عليه ولا تبطل صلاته .

١٢ - تبطل الصلاة لمن صلاها قبل دخول وقتها . [انظر فقه السنة والفقه الواضح] .

خطوات الصلاة الصحيحة

لأداء الصلوات الخمس على أكمل وجه عليك بالخطوات التالية :

١ - النيـة ومكانها القلب والتلفظ بـها باللسان غير مشروع .

٢ - تكبيرة الإحـرام مع رفع المصلى يديه حذو منكبيـه ، بحيث تحاذى أطراف أصابعـه أعلى أذنيه ، وإبهـاماه شحـمتى أذنيه ، وراحتاه منكبيه .

والسنة رفع اليدين فى مواضع ثلاثة لا غيـر لحديث ابن عمر قـال : « إن رسول الله إذا افـتـتح الصـلاة يرفع يديه ، وإذا

ركع ، وإذا رفع من الركـوع ، وكـان لا يفعل ذلك فى السجـود » [رواه البخارى ومسلم] .

٣ – ثم يضع المصلى كف يده اليـمنى على اليسـرى لحديث وائل بن حجـر قال (رأيت النبى ﷺ إذا كان قائمًا فى الصلاة قبض بيمينه على شماله) [رواه مسلم] .

* ووضع اليدين تحت السـرة أو عليها أو إسـبـالـهـا ليس من السنـة وإنما السنة وضعـهمـا على الصدر لحـديث وائل بن حجـر أيضًا قال: (صليت مع رسـول الله

ﷺ فوضع يده اليمنى على يده اليسرى على صدره)[رواه أبو داود وابن خزيمة فى صحيحه]

٤ - ثم يستفتح بدعاء الاستفتاح وهو سنة مستحبة وقبل القراءة وبعد تكبيرة الإحرام وليس قبلها كما يفعل الكثير من الناس ومن الأدعية قوله ﷺ: «اللهم باعد بينى وبين خطاياى كما باعدت بين المشرق والمغرب، اللهم نقنى من خطاياى كما ينقى الثوب الأبيض من الدنس ، اللهم اغسلنى بالماء والثلج والبرد » [رواه البخارى ومسلم] .

٥ - ثم يتعوذ : (أعوذ بالله من

الشيطان الرجيم) وهو مستحب ثم يقرأ بفاتحة الكتاب وما تيسر من القرآن ، وقراءة الفاتحة ركن لحديث البخارى : (لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب) وقد اختلف الفقهاء هل البسملة آية من الفاتحة أم لا والأفضل قراءتها خروجًا من الخلاف ويفضل أن تكون قراءتها سرًا والله أعلم.

هذا واللحن فى قراءتها يبطل الصلاة. قال النووى فى شرح مسلم : (وإذا لحن فى الفاتحة لحنًا يخل بالمعنى ، كضم تاء أنعمت ، أو كسرها ، أو كسر كاف إياك، بطلت صلاته ، وإن لم يخل المعنى ،

كفتح الباء من المغضوب عليهم ونحوه ، كره ولم تبطل صلاته) اهـ .

٦ - قول (آمين) بعد قراءة الفاتحة منفردًا أو مأمومًا .

٧ - ثم يركع ويكبر ويرفع يديه ويقول في ركوعه : (سبحان ربى العظيم) ثلاثًا، ويسن الدعاء فقد كان النبى ﷺ يدعو فى ركوعه (سبحانك اللهم ربنا وبحمدك اللهم اغفر لى) .

* هذا ويتحقق الركوع بالانحناء ووضع اليدين على الركبتين وأكمله بتسوية

الرأس والعجز ، ومن أدرك الركوع فقد أدرك الركعة حتى لو لم يدرك الإمام فى قراءة الفاتحة لحديث أبى هريرة : أن النبى ﷺ قال : « من أدرك ركعة من الصلاة فقد أدرك الصلاة»[رواه البخارى ومسلم] .

٨ - ثم يرفع رأسه من الركوع قائلاً (سمع الله لمن حمده) فإذا استوى قائمًا قال : (ربنا ولك الحمد) .

٩ - ثم يسجد ويهوى للسجود قائلاً (الله أكبر) ، ويتحقق السجود فى الشرع على أعضائه السبعة ، الجبهة مع الأنف ،

والكفين ، والركـبتين ، واليـدين لما رواه مـسلم أن النبى ﷺ قـال : « إذا سـجـد العبد سجد معه سبعة آراب : وجهه وكفاه وركبتاه وقدماه » .

ويلاحظ فى السجود الآتى :

أ - عدم بسط الذراعين كافتراش السبع لنهى النبى ﷺ عن ذلك .

ب - الأقـرب إلى الصـواب أن يقـدم اليدين على الركبتـين عند الهوى للسجود ويرفع الركـبتين قـبل اليـدين عند القيـام لحديث أبى هريرة أن النبى ﷺ قال : «إذا

سجد أحدكم فلا يبرك كما يبرك البعير »
[أخرجه أحمد بسند صحيح] .

* وهناك رأى آخر وهو أن يبدأ بوضع ركبتيه قبل يديه حال هويه إلى السجود ، وقال النووى : (لا يظهر لى ترجيح أحد المذهبين ، فالكل مشروع والخلاف إنما هو فى الأفضل فأى الكفتين فعل فصلاته صحيحة)[انظر نيل الأوطار وشرح مسلم وزاد المعاد]

جـ - إذا سجد يقول : (سبحان ربى الأعلى) ويكثر من الدعاء لقوله ﷺ : «أقرب ما يكون العبد من ربه وهو ساجد فاكثروا الدعاء » [رواه مسلم] .

١٠ - ثم يرفع رأسه من السجود قائلاً (الله أكبر) ويسن الدعاء قبل السجود الثاني بأن يقول : (اللهم اغفر لي ، وارحمني ، وعافني واهدني وارزقني) [أخرجه أبو داود والترمذي] .

١١ - ثم يقوم للركعة الثانية رافعًا يديه إلى حذو منكبيه ويفعل الخطوات السابقة ثم يجلس الجلوس الأول للتشهد فيذكر نصف التشهد واضعًا يديه على فخذيه وأطراف أصابعه على طرف ركبتيه ، وعند الشهادة يقبض أصابع يده اليمنى إلا المسبحة فإنه يرسلها ويشير بها نحو القبلة

والتحريك لها مستحب بشرط أن لا يكون كثيرًا والأفضل ما ذكرناه أولاً لحديث ابن عمر : (كان النبى ﷺ إذا جلس فى الصلاة وضع كفه اليمنى على فخذه اليمنى وقبض أصابعه كلها وأشار بإصبعه التى تلى الإبهام ووضع كفه اليسرى على فخذه اليسرى) .. ويلاحظ أن :

- الإشارة بالسبابة لها أكثر من طريقة هذه أحدهما .

- أن الجلوس الأول لنصف التشهد يفترش فيه بمعنى أن المصلى يبسط رجله اليسرى ويجلس عليها ناصبًا رجله اليمنى

موجهـا أصابعها نحو القـبلة قدر ما يمكن ويفعل ذلك في سائر الجلسات.

أما الجلوس الأخير فيتورك بمعنى أن يجـعل باطن رجله اليـسرى تحت فخـذه اليـمنى ، ويجـعل إليتـه على الأرض ، وينصب قـدمـه اليـمنى ، ويجـعل اليـد اليسرى فوق الـركبة اليـسرى مبسـوطة الأصابع ، ويقبض أصابع يده اليمنى كلها ويشيـر بالسبـابة يحركـها ودليل ذلـك ما أخرجه مـسلم أنه ﷺ : (كان إذا جلس في التشـهد وضع يده اليمنى على فـخذه اليمنى ويده اليسرى على فخذه اليسرى ،

وأشار بالسبابة ولم يجاوز بصر إشارته) .

١٢ - عند الجلوس الآخير يذكر التشهد كله وهذه صيغة التشهد : «التحيات لله والصلوات والطيبات السلام عليك أيها النبى ورحمة الله وبركاته . السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين ، أشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أن محمدًا عبده ورسوله) هذا هو نصف التشهد والباقى .. (اللهم صلِّ على محمد وعلى آل محمد . كما صليت على إبراهيم وعلى آل إبراهيم إنك حميد مجيد، وبارك على محمد وعلى آل

محمد، كما باركت على إبراهيم وعلى آل إبراهيم إنك حميد مجيد) .

ثم يستعيذ بالله من أربع لحديث أبى هريرة عن النبى ﷺ أنه قال : (إذا فرغ أحدكم من التشهد الأخير ، فليتعوذ من أربع من عذاب جهنم، ومن عذاب القبر، ومن فتنة المحيا والممات ومن فتنة المسيح الدجال) [أخرجه مسلم] .

والدعاء مستحب مطلقًا سواء كان مأثورًا ، أو غير مأثور إلا أن الدعاء بالمأثور أفضل .

١٣ - ثم يسلم على يمينه وشماله قائلاً (السلام عليكم ورحمة الله) للخروج من الصلاة لحديث (مفتاح الصلاة الطهور وتحريمها التكبير وتحليلها التسليم) [أخرجه الشافعى وصححه الترمذى] .

* هذا . . ويستحب قبل القيام فى كل ركعة جلسة خفيفة وهى جلسة الاستراحة وقد اختلف العلماء فى حكمها هل هى من السنن أم لا ؟ وعلى كل حال يستحب القيام بها مرة وتركها مرة لورود ذلك عن النبى والله أعلم .

سجود السهو وخطواته

- إذا سها المصلى فى صلاته فقد شرع له سجود السهو وهو أن يسجد سجدتين قبل التسليم أو بعده على خلاف فقد سجد النبى ﷺ قبل التسليم وبعده فى أحاديث صحيحة والخلاصة هى :

أ - فى حالة الزيادة كأن صلى الظهر خمسة أو المغرب أربعة فإنه يسجد بعد التسليم لأن الزيادة خارج الصلاة وزيادة .

ب - فى حالة النقصان لترك التشهد الأول أو غير ذلك من السنن فالسجود قبل

السلام لأنه نقص فى الصلاة وداخلها .

جـ - إن شك هل زيادة أم نقصان فإنه يبنى على اليقين ثـم يسجد سجـدتين قبل أو بعـد السـلام حـسب مـا يوقن به وهو مخير فى ذلك .

د - جاز السجود حـتى لو حدث كلام بين الإمام والمأمومين ما دام الوقت متقارب لما ورد عن ابن مسعـود أنه قال : (صلى رسول الله ﷺ فلما سلم قيل له يا رسول الله أحـدث فى الصـلاة شيء ؟ قال ومـا ذاك ؟ قالوا : صـليت كذا وكذا . فـثنى

رجله واستقبل القبلة فسجد سجدتين ثم سلم ، ثم أقبل علينا بوجهه وقال : « إنه لو حدث فى الصلاة شيء أنبأتكم به ، ولكن إنما أنا بشر أنسى كما تنسون فإذا نسيت فذكرونى ، وإذا شك أحدكم فى صلاته فليتحر الصواب فليتم عليه ثم ليسلم ثم ليسجد سجدتين ») [رواه مسلم] .

هـ - من سها خلف الإمام فلا سجود عليه إلا أن يسهو إمامه فيسجد لوجوب متابعة الإمام .

وبعد ..

هذه هى نهـاية الرسالة أوضـحنا فيـها كيفـية الوضوء والغسل والصـلاة وسجود السهو .. وأسأل الله أن يجعلها فى ميزان حسناتى يوم القـيامة . وأن يسـتفيـد منها قـارئها ويعـمل بما فيـها والله المسـتعـان والحمد لله رب العـالمين والصلاة والسلام على أشـرف المرسلين وعلى آله وصـحبـه أجمعين .

وكتبه

سيد مبارك (أبو بلال)

الفهرس